٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِيْنَ} (الأَنْعَام:١٦٣).

وَقَوْلِهِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (الكَوْثَر:٢).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ المَنَارَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ) ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيْلَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُوْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ قَالَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ. (٢)

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي}.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيْرُ قَوْلِهِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

الثَّالِثَةُ: البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيْهِ حَقُّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيْمُ الَّتِيْ تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيْلِ العُمُوْمِ.

---

١) رواه مسلم برقم ٤٣/ {١٩٧٨} .
٢) رواه أحمد في الزهد (٨٤) موقوفا عن طارق بن شهاب عن سلمان .

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيْمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِيْ لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوْبِ المُؤْمِنِيْنَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِيْ دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: (دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيْهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُوْدُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ.

الشرح :

المؤلف على عادته رحمه الله تعالى ترك الحكم هنا حتى يَتدرب طالب العلم على استنتاج الأحكام من أدلتها .

قال (باب ما جاء في الذبح لغير الله) أي ما جاء فيه من الوعيد وأنَّه شرك أكبر ليس فيه تفصيل ، والذبح يكون للبهائم المعروفة كالأبقار والأغنام ويكون لغيرها من الطيور والدجاج ونحو ذلك والنحر يكون للإبل ، والذبح له أحوال من ناحية لماذا تُذبح ؟

النوع الأول : أن تُذبح تقرُّبًا إلى الله سبحانه وتعالى ، كالأضاحي والهدي والعقيقة.

النوع الثاني : لغير التقرب إلى الله كابتغاء اللحم فهذا جائز ، كأن يذبح الجزار عجلاً لِيَبيع لحمه أو ليوزعه على الفقراء والمساكين ، ولم يذبحه لأنّه هدي ولا عقيقة ولا أضحية وإنما ذبحه ليبيعه ويستفيد بثمنه فهذا جائز لا إشكال فيه ، أو تذبح لبيتك شاة أو دجاجاً أو طيوراً أو نحو ذلك للأكل أو لإكرام الضيف فهذا أيضًا لا شيء فيه .

وقد نص أهل العلم على مسألة الإكرام كأن يستقبل إنسان أضيافه بالذبائح فيُخرج إليهم البهائم وهذا قد يحصل لأهل البوادي ، فقد يدخل عليهم ضيوف فيستقبلون الضيوف بالأبقار والأغنام من باب التعظيم فيذبحونها بين أيديهم تعظيمًا لهم ، أو إكرامًا لهم فقد نص أهل العلم على أنَّها من الذبائح المحرمة ؛ فهي من الميتات .

النوع الثالث : الذي يذبح لغير الله تَقَرُّبًا وتعظيمًا ، كالذي يذبح عند البدوي يُسمِّن الذبيحة ستة أشهر أو سنة ثم يسُوقها سوقًا إلى هناك ويذبحها عنده تقربًا إليه وتعظيمًا له([1])فالذي يذبح الذبيحة للقبر أو للولي أو للضريح الفلاني أو للجن كمن يذهب للساحر ويقول له : اذهب للمكان الفلاني عند الشجرة الفلانية فاذبح عنده شاةً أو دجاجة أو نحو ذلك ، فهذه ذبيحة للجن ، وهذه ذبيحة شركية ، ومنْ فعل هذا فهو مشرك أو قد أتى بالشرك الأكبر ، هذا الذبح لغير الله على وجه التعظيم والقرْبى ، هذا من جهة المذبوح له .

ومن جهة أخرى يذكر أهل العلم مسألة الاستعانة في الذبح وهي على نوعين :

النوع الأول : كأن تقول بسم الله . وأنت تذبح ، فتجتمع التسمية مع القصد فإذا قلت بسم الله فقد استعنت بالله جل وعلا ، وقصدت أن تكون الذبيحة لله فهذه استعانة بالله ، فالاستعانة بالله عبادة والإعانة من أفراد الربوبية فالذي يُعين هو الله ، وهو الذي يتصرف في ملكه .

النوع الثاني : كمن يقول : بسم الله وللبدوي ، وقصد أن تكون هذه الذبيحة للبدوي أو للحسين ، فهذا قد استعان بالله في الذبح وأشرك بالله في العبادة أو توحيد العبادة .

فهذه الذبيحة ميتة والذي يفعل هذا مشرك حتى لو قال : بسم الله ، أو لغيره كمن قال : باسم المسيح .

وهذه الذبيحة لم يقصد بها وجه الله جل وعلا فهي ميتة وهو مشرك ، وإن كان قصد بها وجه الله ، فهي ميتة لا تأكل .

مسألة : لو أن إنساناً نسي التسمية ، وهو يذبح لله جل وعلا في الأضحية أو في العقيقة .

قال الإمام مالك : إنَّ متروك التسمية مُحرَّم سواء تركه نسيانًا أو عمدًا ، فلا يؤكل منه .

وقال الإمام الشافعي : إنَّ متروك التسمية حلال سواء تركها نسيانًا أو عمدًا .

وقال الإمام أبو حنيفة : إنَّه إذا تركها نسيانًا فهي حلال وإذا تركها عمدًا فهي حرام لقوله تعالى : { وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ } [الأنعام:١٢١] .

وهذا التفصيل هو الراجح وهو الذي يُفتي به أهل العلم .

ثم استدل المؤلف على ذلك بآيتين وحديثين الأولى قول الله جل وعلا :

{ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام :١٦٢] (قُل) : الخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم ، أي : قل لهؤلاء المشركين الذين يَعبدُون الأصنام

---

[1]) راجع كتاب « كنت قبوريًا » لعبد المنعم الجداوي حاشية ، وفي هذا الكتاب من القصص الواقعية في هذا الأمر الخطير ما تَقشَعر منه الأبدان .

ويذبحون للأوثان والأصنام قل لهم إنك مخالف لهم في هذا ، قل لهم إنَّ صلاتي لله جلَّ وعلا .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، وفي الشرع : هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

والنُسُك : يطلق النسك ويراد به العبادة ، ويطلق النسك ويراد به الذبح ، وفسره عدد من المفسرين كمجاهد والضحاك وسعيد بن جبير بأنَّ المراد به هنا الذبح .

(إن صلاتي وَنُسُكِي) أي ذبحي وإلا فالنسك أعم من الذبح ، يقول : فلان ناسك أي: عابد ، والنُسَّاك هم العبَّاد ، فالنسك أعم ، فالذبح من العبادة عندما تقول : النسك المراد به الذبح كما فسرها هنا عدد من المفسرين ، أو تقول هو عبادة من العبادات ، والصلاة عبادة والذبح عبادة ، فهذان مثالان على توحيد العبادة ، الصلاة والنسك .

ثم قال : **(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي)** ، ما أحيا عليه وما أموت عليه من الأعمال الصالحة ، والمَحْيَا والممات بيد الله جل وعلا فهو من توحيد الربوبية ، فالإحياء والإماتة من أفعال الله سبحانه وتعالى فهو من توحيد الربوبية ، فذكر في هذه الآية هذين النوعين من التوحيد : توحيد العبادة وتوحيد الربوبية وجعلها كلها لله .

قوله : (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) اللام للاستحقاق يعني وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ملكًا وتصرفًا وتدبيرًا ، يعني حياتي بيد الله ، ومماتي كذلك.

(الْعَالَمِينَ) : جمع عالَم . **(لاَ شَرِيكَ لَهُ)** : يعني لا شريك له في ألوهيته ، ولا في عبادته ولا شريك له في ربوبيته سبحانه وتعالى .

(وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) : قدم الجار والمجرور : لإفادة الاختصاص لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يُؤمر إلا بالتوحيد و هذا فيه دلالة على الإخلاص .

قوله (وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) : إمَّا أنْ يُقال : أنا أول المؤمنين من هذه الأمة لأنَّه صلى الله عليه وسلم هو الذي نزل عليه الوحي ، أو أنا أول المسلمين : يعني أكمل المسلمين وأكمل المستسلمين الذين استسلموا لله سبحانه وتعالى .

ثم قال : وقال تعالى : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) } : الفاء هنا سببية يعني بسبب إعطائك الكوثر وهو نهر في الجنة وقيل : هو الحوض ، فبسبب إعطائك هذه النعمة العظيمة صلِ لله جل وعلا وانحر له ، صل له وأنحر له شكرًا على نعمة الكوثر ، والنحر المقصود به هنا : النحر والذبح ؛ والنحر يكون للإبل والذبح لغيرها ، فقَرَن هنا بين عبادتين : الصلاة والذبح ، الصلاة لله والذبح لله ، كما أنَّك لا تصلي لغير الله فلا تنحر لغير الله ولا تذبح لغير الله يقصد على وجه القُرْبة والتعظيم ، هذا هو وجه الشاهد .

• **وعن علي رضي الله عنه قال : حدثني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بأربعِ كلمات : « لَعنَ اللهُ منْ ذبحَ لغيرِ الله ، لَعنَ اللهُ منْ لَعنَ والِدَيه ، لَعنَ اللهُ منْ آوى مُحدثًا ، لَعنَ اللهُ منْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرضِ » رواه مسلم (١)**

قوله (عن علي رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعِ كلمات) علي رضي الله عنه عندما جاءه بعض الصحابة يسألونه هل خصَّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : ما خصَّنا بشيء إلا ما في هذه الصحيفة وأخرج الصحيفة من قِراب سيفه وقرأ هذه الكلمات : قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات : **لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث** .

قوله (لعن الله) كلمة لعن هنا تحتمل أن تكون خبرية فهي إخبار بأنَّ الله لعن من ذبح لغير الله ، أو من باب الدعاء كأن تقول : اللهم العن من ذبح لغير الله ، ومعنى اللعن هنا الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى ، وقَدَّم هنا الذبح لغير الله لأهميته ، وبدأ به لأنَّه من الشرك الأكبر .

ثم قال : (لعن الله من لعن والديه) وهذا كما جاء في الحديث : **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ، فَيَلْعَنُ أُمَّهُ» (٢)**

فجعل السبب في منزلة المباشرة ، فمن تسبب في لعن والديه فكأنَّما باشر اللعن بنفسه ، كأنه لعن أباه وأمه مع أنه لم يفعل لكنه لعن آباء الرجال وأمهاتهم فلعنوا أباه وأمه . فهنا أنزل السبب بمنزلة المباشرة في الإثم .

(لعن الله من آوى محدثًا) : الذي يأوي محدثًا سواء الإحداث في الدين أو في الدنيا ، الإحداث في الدين يعني المبتدع ، كأن يأتي مبتدع البيت ويقول لك : أجلسني عندك لأنني أريد أن أمكث في هذه البلدة شهرًا أو أسبوعين أنشر فيها مثلاً الطريقة الخليلية أو الطريقة الشاذلية أو الطريقة النقشبندية ، هذا محدث في الدين مبتدع لا يجوز لك أن تُؤويه ، فإذا آويته فأنت ملعون ، فإذا كان اللعن على من آواه فكيف بصاحب الفعل ؟!

لذلك البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأنَّ البدعة ثلمة في الدين تبقى سنين طويلة .

قوله (لعن الله من غيَّر منار الأرض) ، كلمة المنار جمع منارة أي علامة والمقصود بها هنا أحد ثلاثة أشياء :

---

١) رواه مسلم برقم ٤٣/ {١٩٧٨} .

٢) رواه أبو داود في سننه برقم {٥١٤١}

التفسير الأول : اللوحات التي تكون على الطريق ، كالطريق إلى القاهرة ، والطريق إلى مكة ، والطريق إلى اليمن، فمن غير اتجاه اللوحة فجعلها في الجهة المقابلة ، فهذا فيه إضلال للناس وتضييع لأموالهم وأوقاتهم.

التفسير الثاني : منار الأرض يقصد به أنصاب الحرم لأنَّ الحرم له علامات من الجوانب الأربعة ، فمن قدم هذه العلامات أو أخرها يكون قد أدخل أحكامًا أو أخرج أحكامًا من هذه البقعة لأنَّ الحرم له أحكام خاصة به ، فإذا قُدمت هذه العلامات أو أُخرت اختلفت الأحكام .

التفسير الثالث : من يأتي إلى أرض بينه وبين آخر فيُغيِّر العلامات ليزيد في ملكه أو ينقص من مِلك صاحبه ، هذا تغيير في علامات الأرض ومن فعله فهو ملعون وأكثر تفاسير أهل العلم على أن هذا التفسير الأخير هو المراد.

قوله : وعن طارق بن شِهابٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دخلَ الجنة رجلٌ في ذُبابٍ ، ودَخلَ النار رجلٌ في ذبابٍ ، قالوا : وكيفَ ذلكَ يا رسولَ الله ؟ قال : مرَّ رجُلان على قومٍ لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يُقرِّب له شيئًا ، فقالوا لأحدهما : قَرِّب ، قال : ليس عندي شيء أُقَرِّب ، قالوا له : قَرِّب ولو ذبابًا ، فَقرَّب ذبابًا ، فَخلَّوْا سبيلَه ، فدخلَ النارَ ، وقالوا للآخر : قَرِّب ، فقالَ : ما كنتُ لأُقَرِّبَ لأحدٍ شيئًا دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فضرَبُوا عُنُقَهُ ، فدخلَ الجَنَّة » رواه أحمد .([1])

يقول :وعن طارق بن شهاب وهو الأحمصي البجلي أبو عبد الله ، اختلف في صحبته ، وبناء عليه اختلف في صحته وتضعيفه ، فهل طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فنفى رؤيته ونفى صحبته بعض الأئمة كأبي حاتم ، وبعضهم اقتصر على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، والمبحث مذكور في « كتاب الإصابة » للحافظ ابن حجر([2]) والراجح أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه قد روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني من طريق شعبة عن قيس بن مسلم قال : سمعته يعني سمعت طارق بن شهاب يقول : " رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعًا وثلاثين أو قال : بضعاً وأربعين ما بين غزوة وسرية "([3]) فصرَّح هنا أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا .

ويقول الشيخ ابن باز رحمة الله عليه يقول : طارق بن شهاب من صغار الصحابة وغالب روايته من طريق أبي موسى الأشعري فهي مرسلة صحيحة ومرسل الصحابي

---

[1]) رواه أحمد في الزهد (٨٤) موقوفا عن طارق بن شهاب عن سلمان .

[2]) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية .

[3]) رواه أحمد في المسند برقم {١٨٨٢٩} .

صحيح ، وحديث طارق بن شهاب رواه أحمد في « الزهد » وذكره ابن القيم بسندٍ جيد ، يعني غاية الأمر إنَّه إنْ لم يكن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل صحابي سمعه من صحابي آخر ، فهو إمَّا أن يكون سمعه مباشرة أو سمعه من صحابي آخر وقد صرح الشيخ أنَّ أكثر روايته من طريق أبي موسى الأشعري ، يقول : وذكره ابن القيم بسند جيد اهـ .

فعلى هذا يصحح هذا الحديث بناء على كلام الحافظ ابن حجر ، وتصريح طارق بن شهاب أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا مع أبي بكر وعمر كما رواه الطبراني وأحمد والله تعالى أعلم .

قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « دخل الجنة رجلٌ في ذباب ، أي : دخل الجنة رجل بسبب ذبابة ، ورجل دخل النار بسبب ذبابة ، فالصحابة استغربوا كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال مرَّ رجلان على قومٍ لهم صنم ، والصنم يطلق غالبا على ما كان على صورة معينة منحوت على شكل معين ، أما الوثن فيطلق على ما هو أعم من ذلك ، قد يطلق الوثن على القبور المعبودة ، وعلى الأضرحة و الشجر ، والحجر ونحو ذلك .

(مرَّ رجلان على قومٍ لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يُقَرِّب له شيئًا) أى لا يمر أحد حتى يُقَرِّب قُرباناً لهذا الصنم وإلا لن يمر **فقالوا لأحدهما : قَرِّب ، فقال : ليس عندي شيئًا أُقَرِّب** ، فكأنَّ هذا الرجل لو كان عنده شيء لَقرَّبَه ، هذا الرجل الأول لم يستنكر هذا الأمر ، **فقالوا له : قَرِّب ولو ذُبابًا ،فَقَرَّبَ ذبابًا** فأخذ ذُبابة وقرَّبَها لهذا الصنم فخلَّوا سبيله فدخل النار ، فكان هذا سببا في دخول الرجل النار لأنه وقع في الشرك الأكبر لأنَّه قَرَّب لغير الله قربانًا ولم يستنكر هذا الفعل ، فهذا الرجل لو كان مكرهاً في شريعتنا فإنَّ المكره الذي يطمئن قلبه بالإيمان لا شيء عليه ، فإمَّا أنْ يقال إنَّ هؤلاء لم يكن في شريعتهم أنَّ المكره معذور لذلك أُخذ بفعله ، أو يقال إنَّ هذا الرجل أصلاً ليس بمكره بل هو راضٍ عن الفعل لأنَّه قال : **ما عندي شيء أقرِّبه** ، فقالوا : ابحث حتى ولو عن ذبابة وقرِّبها فلم يُنكر الفعل ولم يقل بأنَّ هذا شرك فمات فدخل النَّار بسبب أنه قَرَّب ذبابة ،فهذه ذبابة قرَّبها لغير الله فما بالك بالذي يُقرِّب الذبائح للأموات وللأصحاب الأضرحة كالبدوي والدسوقي والجيلاني والحسين وغيرهم.

والآخر **قالوا له : قرِّب ، فقال : ما كنت لأقرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله** ، يعني أن هذا شرك بالله تعالى فهذا صرح وأنكر وبَيَّن أنَّ تقريب هذا القربان لهذا الصنم شرك ولو كان ذُبابًا (**فضربوا عنقه)** لأنَّه بهذا الكلام أهان صنَمهم وأهانَ إلهَهُم ،(**فدخل الجنة)** لأنَّه مات على التوحيد وأنكر الشرك .

فدلَّ هذا على أنَّ الذبح لغير الله بقصد القربى والتعظيم شركٌ أكبر ، وهذا الحديث فيه هذه الموعظة الكبيرة : وهي أنَّ الإنسان يخشى على نفسهِ من الفعل القليل فقد يدخل النار بشيء يسير جدًا لم يكن ينتبه له ، وقد يدخل الجنة أيضًا بفعل يسير جدًا لم يكن يظن أنَّ هذا الفعل من أسباب دخول الجنة .

وهذا الحديث حديث طارق بن شهاب فيه إشكال أحببت أن أنبّه عليه حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى : **رواه أحمد** ، والشُرَّاح راجعوا مسند الإمام أحمد فلم يجدوا الحديث فيه وليس بشرط لأنَّ الشيخ لم يقل رواه الإمام أحمد في مسنده ، ولكن رواه أحمد ، فأحمد له كتبٌ كثيرة منها كتاب « الزهد » المشهور وهو مطبوع ، ومنها «العلل ومعرفة الرجال » ، ومنها « فضائل الصحابة » وغير ذلك ، فهذا الحديث رواه الإمام أحمد فعلاً لكنَّه رواه في كتاب « الزهد » وهذا لا يحل الإشكال ، الإشكال أنه رواه في كتاب « الزهد » عن سلمان الفارسي موقوفًا عليه يعني عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا على سلمان الفارسي ، وقد رواه موقوفًا على سلمان الفارسي عدد من الأئمة الذين خرَّجوا هذا الحديث منهم الإمام أبو نعيم في « الحلية » ، ومنهم ابن أبي شيبة في « المصنف » ، والبيهقي في« شعب الإيمان» وغير هؤلاء فعلى هذه الرواية ـ رواية الوقف ـ يعني أنَّ هذا من كلام سلمان الفارسي قد يقال إنَّ هذا الموقوف له حكم الرفع لأنَّ هذا مما لا يقال بالرأي، يعني سلمان الفارسي لا يعرف أنَّ هذا الذي قُتل في ذباب قرَّب ذبابًا فدخل النار من أين يعرف أنَّه دخل النار؟ إلا من وحي ، والثاني الذي امتنع دخل الجنَّة فمن أين يعرف أنَّه دخل الجنة ؟ إلا عن طريق الوحي ، فمن الممكن أن يُقال إنَّه موقوف له حكم الرفع لأنَّ مثله لا يقال بالرأي ، قد يقال هذا الكلام كجواب على هذا الإشكال أنَّ هذا الحديث موقوف لكن ما الذي جعل المؤلف هنا ـ رحمه الله تعالى ـ يجزم ويقول : عن طارق بن شهاب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؟ فكيف ولماذا جزم المؤلف هنا برفع هذا الحديث مع أنَّ غالب من رواه وخَرجَّه موقوفًا على سلمان الفارسي ؟ الجواب : أنَّ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر هذا الحديث في كتابه «الجواب الكافي » المعروف بالداء والدواء [ص/٢١] ، فذكر هذا الحديث وقال: قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية ، وأبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير يروي عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب يرفعه ، فالإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أتي بإسناد هذا الحديث على هذا الوجه عن الإمام أحمد ولم يذكر أين هو في كتب الإمام أحمد ، فلعل مؤلف كتاب التوحيد اعتمد علي ابن القيم في النقل فنقل المتنَ منه ؛ عن طارق بن شهاب يرفعه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي حكم عليه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ أن إسناده جيد فلعل الماتن الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى اعتمد على ما نقله ابن القيم من الإسناد في كتابه « الجواب الكافي » فأورد الحديث بهذه الطريقة اعتمادًا على نقل الإمام ابن القيم وهو إمام كبير ثقة ، لكن يبقى الآن هذه الرواية من أين نقلها الإمام ابن القيم ؟ هذا الذي يحتاج إلى بحث ولم يتعرض له أحد ، كل الروايات التي وجدناها ووجدها الشُرَّاح والمحققون عن سلمان الفارسي موقوفًا عليه ولم يقف أحد على الرواية المرفوعة عن طارق بن شهاب ، فنقول على كل حال إنَّ هذا الحديث حتى لو لم يصح فإنَّه لن يؤثر شيئًا في موضوعنا فإنَّ الأدلة على تحريم الذبح لغير الله واضحة من الكتاب ومن السُنَّة ، وكذلك اتفاق أهل العلم على أنَّ الذبح لغير الله شرك ، هذا واضح

بالأدلة التي عندنا ولو لم يصح فيه حديث طارق بن شهاب وعليه فلن يؤثر تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

فيه مسائل :

الأولى : تفسير {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي } . قد ذكرنا تفسيرها فيما سبق .

الثانية : تفسير {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }. وأيضًا تكلمنا عن تفسيرها فيما سبق .

الثالثة : البَدَاءَةُ بلعنة من ذبح لغير الله . يعني وذلك أنه في حديث علي رضي الله عنه ابتدأ بقوله : **لعن الله من ذبح لغير الله** ، وهذا الاستدلال يتم إذا سُلِّم أنَّ هذا لفظ الحديث ولم يُرو بغير هذا ، ولكن الصواب أنَّه قد رُوي هذا الحديث في صحيح مسلم بغير هذا الترتيب ، حيث جاء في الصحيح أنه قدم : **لعن الله من لعن والديه** ، على : **لعن الله من ذبح لغير الله** ، فعلى هذه الرواية يكون هذا الاستدلال بعيداً ، أمَّا على الرواية التي ذكرها يتم الاستدلال ، وعلى كلا الروايتين فالحكم واضح في تحريم الذبح لغير الله وأنَّه من الكبائر ، والكبائر إذا أطلقت فإنَّه يدخل فيها أكبر الكبائر وهو الشرك الأكبر والأصغر وما دون ذلك من الكبائر العملية .

الرابعة : لعن من لعن والديه ، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك . وهذا ذكرنا تفسيره سابقاً .

الخامسة : لعن من آوى محدثًا ، وهو الرجل يحدث شيئًا يحب فيه حق الله ، فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك .

لعن الله من آوى محدثًا ، فسره المؤلف بقوله : وهو الرجل يحدث شيئاً ، يجب فيه حق لله ، و الإحداث على قسمين : إحداث في الدين ، وإحداث في الدنيا ، والإحداث في الدين : هو الذي يبتدع بدعة من البدع ، فلا يجوز لك أن تؤوي إنسانًا ابتدع بدعة في الدين وجاءك يقول يا فلان : احمني أو اجعلني أتخفي عندك ، فلا يجوز لك أن تأوي هذا المحدِث ، فإذا كان الذي يؤوي إنسانًا مبتدعًا ملعوناً فما بالك بالمبتدع نفسه والعياذ بالله ؟! فلا يجوز لك أن تأوي محدثًا أو مبتدعًا ولا تؤازره بكلمة أو بمقالة ولا بمال ولا أن تخبأه في بيتك ولا نحو ذلك ، فإن فعلت فحُكْمك ما جاء في الحديث ، اللعن والعياذ بالله .

وكذلك المحدث في الدنيا أي من استحق حكمًا من الأحكام عليه حكم جَلد أو رجم أو قطع أو نحو ذلك وجاء يتخفى عندك قال يا فلان : جعلني أختبئ عندك لأن عليَّ حكما من الأحكام ، فأيضًا من آوى هذا المحدث في أمور الدنيا فهو ملعون لهذا الحديث : **لعن الله من آوى محدثًا** .

السادسة : لَعَنَ من غيَّر منارَ الأرضِ ، وهي المراسيم التي تفرِّق بين حقك و حق جارك ، فتغيرها بتقديم أو تأخير .

ذكرنا تفسير منار الأرض و الراجح أنَّها العلامات التي تكون بين أصحاب الأرضين فيزيد هذا في ملكه على حساب الآخر فيظلم غيره ويدخل في ملكه ما ليس له ، فقد جاء

في الحديث **«مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»** (١)ليس فقط الجزء الذي أخذه من جاره وإنَّما من سبع أرضين طبقة تحتها طبقة إلى سبع الأرضين ، والله أعلم بحقيقة هذه السبع الأرضيين أو كيفيتها ، وإن كان علماء الجيولوجيا يقولون سبع طبقات كل طبقة لها كيفية معينة ولها تركيب معين لكن الله أعلم بالمراد لأنَّ لدينا أحاديث وأدلة أخرى تدل على أشياء أخرى في هذه السبع الأرضيين بغير ما يذكرونه من تركيب الطبقات وجنس هذه الطبقات ، المقصود أننا مع ظاهر الحديث ولعلَّ المراد به يتبين ظاهرًا في المستقبل كما ظهرت أشياء كثيرة لم يكن يعرفها من قبلنا .

السابعة : الفرق بين لَعْنِ المُعيَّن ولَعْنِ أهل المعاصي على سبيل العموم .

وهي مسألة مهمة ، فهذه مسألة نحتاج إليها لأنَّ الحديث جاء به اللعن على سبيل العموم : **لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه** ، فاللعن على سبيل العموم للفُسَّاق وأهل المعاصي لا إشكال فيه ، تقول : لعنةُ الله على الظالمين ، لعنة الله على من فعل كذا ، على النامصة والمتنمِّصة والواشمة والمتفلجات بالحسن تخريج ، إلى غير ذلك ، لكن الإشكال الآن في لعن الشخص المعيَّن ـ فلان بن فلان ـ هذا هو الإشكال فأهل العلم في هذه المسألة على أقوال : منهم من يُجيز لعن الفاسق المعيَّن ، وبالتالي الكافر المعيَّن كالإمام ابن الجوزي في أحد كتبه في الرد على رجل يسمى عبد المغيث الحربي له كلام على منع لعن يزيد بن معاوية وأنَّ العلماء منعوا لعنه ، ومنهم كما سنذكر الإمام أحمد فإنَّ الإمام أحمد قال له ابنه ألا تلعن يزيدًا ؟ فقال له : ومتى علمت أنَّ أباك يلعن أحدًا ، فالإمام أحمد كان يكره اللعن ، ولعن يزيد كان بسبب أنَّه ابتدأ خلافته بقتل الحسين بن علي وانتهت خلافته باستباحة المدينة النبوية ثلاثة أيام قتلاً وتشريدًا ، فاستباح عدد من أهل العلم لعن يزيد من أجل ما فعله ، فشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم على هذه المسألة في كتابه « منهاج السنة النبوية » أعني مسألة لعن يزيد ، وشيخ الإسلام مع القول الثاني ، فإنَّ القول الأول الذي ذكرناه : جواز لعن الفاسق المعين والكافر المعين .

القول الثاني : أنَّه لا يجوز لعن الفاسق المعين أو الكافر المعين إذا كان حيا ، لا تقول : لعن الله فلان بن فلان بعينه ، هذا لا يجوز ، ولمَّا استدل المعارضون بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقوامًا من المشركين في صلاته ، أُجيب عن ذلك بأن الله جلَّ وعلا أنزل بعد ذلك على نبيه { **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ** } [آل عمران :١٢٨] فتابَ على بعضهم فأسلَموا ، فكأنَّ هذا فيه نسخ لما سبق من الدعاء على المعيَّن ، فالقول الثاني يقولون فيه بأنه لا يجوز لعنُ الفاسق المعين أو الكافر المعين إذا كان حيًا ، يعني إذا لم يمت ، أما إذا مات الكافر على كفره فلكَ أنْ تلعنه .

---

١) رواه أحمد في المسند برقم {٩٥٨٢} .

والمسألة عندنا في الفاسق من المسلمين المعيَّن أهم عندنا من الكافر ، هل يجوز إذا رأيت إنسانًا يشرب الخمر مثلاً أن تلعنه ؟

وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم **كما في حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**(١) إذًا هذا القول الثاني : أنه لا يجوز لعن الفاسق المعين .

القول الثالث : أنه لا يجوز لعن الفاسق ولا الكافر المعيَّن لا في حال الحياة ولا بعد الممات ، ومن القائلين بهذا القول الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما ، وأدلتهم الأدلة التي جاءت بأنَّ المؤمن أو المسلم ليس بلعَّان ولا طعَّان ولا فاحش ولا بذيء(٢)وكذلك بما جاء بأنَّ اللعَّانِين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء .

فعلى كل حال الإنسان يحتاط ، والمسلم الشحيح بدينه يحتاط لنفسه ، فإذا رأي شيئًا من الظلم أو الفسق فله أن يقول : لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الفاسقين ونحو ذلك ، وقد كره الإمام أحمد لعن المعين ، ولم يأذن في لعن الحَجَّاج ولا غيره .

الثامنة : هذه القصة العظيمة وهي قصة الذُباب ، تكلَّمنا عليها .

التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصًا من شرِّهم . وهذه فيها إشكال ذكرناه كيف لم يقصده ؟ قلنا أن هذا الذي قَرَّب الذُباب فدخل النار يحتمل أحدَ أمرين : إمَّا أنَّه لم يكن في شريعتهم أنَّ المكره له أنْ يفعل الشيء الذي أُكره عليه كما في شريعتنا ، إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فعندنا المكره الذي يُكره على فعل الشيء وقلبه منشرح بالإيمان له أن يفعل هذا الشيء من الرخصة سواء من الشرك أو من المعاصي على تفاصيل ، وله أن يترك الرخصة ويأخذ بالعزيمة فإمَّا أن يقال : إنَّ في شريعة هؤلاء القوم لم يكن لهم تلك الرخصة ، أو يُقال: أنَّ قلبه كان منشرحًا بتقريب الذُباب للصنم ولم يَكره ذلك ، هذان احتمالان فيبقى كلام المؤلف : **(لم يقصده)** فيه إشكال فيتعارض مع المسألة الثالثة عشرة كما ستأتي ، بل فعله تخلصًا من شرهم ، هذا على القول بأنَّه لم يكن في شريعتهم الإذن للمكره بأن يلجأ لما يَطلُبُه المُكره من الفعل ، على ما ذكرته .

وأيضًا قد يُقال كان بإمكان هذا الرجل أن يرجع ولا يَعبُر من ذاك الطريق لأنَّ في الحديث أنَّه كان هذا الصنم في طريق لا يجاوزه أحد إلا قرب إليه شيئًا ، فكان بإمكان

---

١) رواه البخاري في صحيحه برقم {٦٧٨٠} .
٢) رواه أحمد في المسند برقم {٣٨٣٩} .

هذا الرجل أن يرجع ويقول : لن أمشي في هذا الطريق ولن أواصل السير . فهذا احتمالٌ آخر .

العاشرة : معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبهم ، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر ؟

وهذا واضح حيث إنَّ المؤمنين يَعظم في قلوبهم الشرك فيخافون منه أشدَّ الخوف ، ويَسدُون كل الطرق الموصلة للشرك وهذا: إمَّا أن يقال إنَّ هذا الرجل أخذ بالعزيمة ، أو يقال : لم يكن في شريعتهم هذا الترخيص .

الحادية عشرة : أنَّ الذي دخلَ النَّار مسلم ، لأنَّه لو كان كافرًا لم يقل : « دخل النار في ذباب » .

أنَّ الذي دخل النار مسلم ، يعني كان مسلمًا قبل أن يُقرِّب الذبابة لأنَّه لو كان كافرًا لم يقل : دخل النار في ذباب ، وهذا واضح .

الثانية عشرة : فيه شاهد في الحديث الصحيح « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » (١)وهذا يدل على سعة رحمة الله سبحانه وتعالى ، وشدة عُقُوبته وسرعة مؤاخذته سبحانه وتعالى ، أنَّ هذا المشرك الذي أَتَى بهذا الفعل اليسير عُوقب بهذه العقوبة العظيمة وهي الخلود في النار ، الخلود في النار للمشرك الذي فعل هذا الفعل اليسير وهو أنه قَرَّبَ ذُبابة للصنم ، قالوا في بعض الروايات : أنَّه أخذ ذبابة من على وجهه وألقاها على الصنم ، فمجرد أنَّه أخذ الذبابة وألقاها على الصنم يقرِّبُها له ، فهذا الفعل اليسير أُخذ به بعقوبة عظيمة وهي الخلود في النار والعياذ بالله تعالى ، فهذا يجعل المسلم يخاف من الشرك قليله وكثيره وعليه أن يتعلَّم ما هو الشرك الأكبر والأصغر وإلا كيف سيخاف الشرك وهولا يعلمه ؟! يعني كيف يخاف من شيء وهو لا يعلم حقيقته ، ولا يعلم تفاصيله ولا يعلم أفراده ؟

الثالثة عشرة : معرفة أنَّ عملَ القلبِ هو المقصودُ الأعظمِ حتى عند عَبَدَةِ الأوثان .

فإنَّ الإنسان قد يعمل العملَ العظيم الكبير ، الذي يظنُّ أنَّه سيأتي بأمثال الجبال من الحسنات ولكن يعمل هذا العمل لغير الله ، ، فيعمله رياء أو سمعة أو نحو ذلك فيكون هباءً منثورًا .

فعمل القلب هو المقصود والأعمال بما في القلوب والأعمال بالنيات كما جاء في الحديث وهذه مسألة عظيمة ذكرها المؤلف أنَّ عمل القلب هو المقصود الأعظم لأنَّه يدور عليه ثواب وجزاء الأعمال صحةً وفسادًا وقبولاً ورداً والله أعلم.

---

١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨٨) .